

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة: المرسوم رقم 70/15598، المادة 2 (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته)

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 الموافقة البلدية المسمى موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- 3 إخراج قيد ثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- 4 سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- 5 وثيقة ثبت تمعن مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية الالزمة أو حاصلاً على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تناسب وأهمية المؤسسة.
- 6 وثيقة ثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- 7 وثيقة ثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- 8 رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- 9 سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجرأً أو سند تمليك إذا كان المستثمر مالكاً .
- 10 وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- 11 صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن موافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المادة 21 - 23 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراكي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

رسم الترخيص لأندية المراهقات:

رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

فنادق (عن كل غرفة):

مراكص ودور لهو:

حانات وبارات:

مطاعم:

مقاهي وصالات شاي وحلويات:

كازينوهات:

مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:

أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):

سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):

رسم الاستثمار على أندية المراهقات (عن كل حفلة):

رسم طابع مالي (تأسيس):

رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإنذار:

يعود تحديدها إلى وزارة السياحة.

ملاحظات: مرسوم رقم 15598/70 (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم 74/3210 (تحقيق دوافع الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط الالزمة له)

-1 على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطي موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم 15598/70، المادة 2)

-2 كل شخص متواجد في شروط معاهدة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية. (مرسوم 15598/70، المادة 1)

-3 يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراكص والنادي الليلي والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بما في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار 74/3210، المادة 2)

-4

لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة الحالات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.
(قرار 74/3210، المادة 7)